

مجلس الوزراء : 100 ألف تعويضاً للطالب في حالة الوفاة أو العجز أثناء ذهابه للمدرسة أو التدريب



سهو ولي العهد متراًساً الجلسة اليوم.

الرياض - واس: وافق مجلس الوزراء اليوم على تنظيم الدعم السكني على أن يتم استقبال طلبات الدعم السكني من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة الإسكان، وتشكل لجنة من وزارة الإسكان ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة وضع الفئات التي ترعاها وزارة الشؤون الاجتماعية، واقتراح الآليات المناسبة لتسديد أقساط الدعم السكني التي تستحق عليهم.

ووافق المجلس في جلسته اليوم على منح الطالب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً 100 ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز، ويصرف من وزارة المالية ويشمل التعويض حالتي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو

التدريب أو عودته منها، كما وافق على تغطية المركبات الحكومية بالتأمين الإلزامي من خلال الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبة، ويلزم قائد المركبة الحكومية بالتأمين عليها ضد الغير أو تأهيناً شاملاً. على أن تتحول الدولة أقساط التأمين على تلك المركبات عند إصدار رخصة السير لأول مرة فقط ووافق المجلس أيضاً على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل والذي يؤسس لمنظومة تأمين ضد التعطل عن العمل يكفل تقديم تعويض للمشتريين -رجالاً ونساءً- عند تعطلهم عن العمل، ويطبق بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع - حفظه الله - قد ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر اليوم الاثنين، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

الشأن الدولي

وأوضح وزير الثقافة والإعلام، الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أن مجلس الوزراء، استعرض تطورات الأوضاع في المنطقة والعالم، وشدداً على أهمية الدفع بالجهود الدولية، لتحقيق تطلعات الشعب السوري الشقيق، بما يضمن حقن دوائه، وتحقيق تطلعاته واستقراره، ووحدة الأراضي السورية وسيادتها.

وأضاف أن المجلس جدد وقوف المهلكة مع أشقائها في مصر، واستنكارها وشجبها للأنعمال الإرهابية التي حدثت في مصر، ومن يقف خلفها، وتأكيد المهلكة أن مصر بشعبها وقيادتها، قادرة بإذن الله، على مواجهة ما يستهدف مصر الشقيقة، واستقرارها.

كما جدد المجلس استنكار المهلكة وإدانتها لحادثي التفجير الإرهابيين، اللذين حدثا في بيروت مؤخراً، وذهب ضحيتها عدد من الزوج البرينة، داعية الأطراف اللبنانية كافة إلى الاستماع للغة العقل والمنطق، وتغليب

مصلحة وطنهم على المصالح الفئوية الضيقة، التي تستنزف لبنان ومقدراته، وتهدد أمن واستقرار شعبه، مؤكداً ضرورة بسط سلطة الدولة وجيشها، على الأراضي اللبنانية، لإيقاف العبث بأمن لبنان واللبنانيين.

قرارات

وأفاد الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة، أنه: بناءً على توجيه كريم من مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 / 3 / 1435هـ بقصر اليمامة بمدينة الرياض على عدد من الموضوعات، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في هذا الصدد، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم، قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي:

1 - تعديل الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 18 / 12 / 1400هـ، لتصبح بالنص الآتي:

يمنح الطالب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (100,000) مائة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية. □

2 - مع مراعاة الحالات الواردة في الفقرات (2) و(3) و(4) من قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 18 / 12 / 1400هـ، يشمل التعويض حالي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو عودته منها.

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية في شأن محضر اللجنة المشكّلة بأمر من المقام السامي لدراسة التأهين على المركبات الحكومية، قرر مجلس الوزراء الموافقة على عدد من الترتيبات من بينها ما يلي:

1 □ الموافقة على تغطية المركبات الحكومية بالتأهين الإلزامي من خلال الوثيقة الموحدة للتأهين على المركبة.

2 □ يلزم قائد المركبة الحكومية (التي يقودها قائد رسمي محدد وتحت مسؤوليته) بالتأهين عليها ضد الغير أو تأهيناً شاملاً، على أن تتحمل الدولة أقساط التأهين على تلك المركبات عند إصدار رخصة السير لأول مرة فقط.

3 □ يكون التأهين على المركبات التي يقودها أكثر من سائق (الخدمية والذهبية) من قبل الدولة عن طريق اعتماد بنود خاصة لذلك في ميزانية كل جهة حكومية تهلك تلك المركبات، وذلك لتغطية الخطر ضد الغير.

4 □ يبدأ التأهين على المركبات التابعة للجهات الحكومية بعد قيام لجنة مكونة من مندوبين من وزارتي (الداخلية، والمالية) بعدد من الإجراءات ومنها: حصر جميع المركبات الحكومية، وأرقام تسجيلها، وعمرها، ووضع آلية مناسبة لمنع وقوع أي تلاعب في شأن المركبات الحكومية المؤهلة.

ثالثاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة في شأن (بروتوكول) القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض معاليه □ أو من ينيبه □ بالتوقيع على (البروتوكول) المشار إليه، ومن ثم رفع النسخة المعتمدة للاستكمال للإجراءات النظامية.

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل في شأن مشروع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وعلى توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (32 /57) وتاريخ 25 /11 /1432 هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (38 /85) بتاريخ 22 /8 /1434 هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح نظام التأمين ضد التعطل عن العمل:

1 □ يؤسس النظام لمنظومة تأمين ضد التعطل عن العمل يعد بموجبها هذا التأمين فرعاً من فروع التأمينات الاجتماعية بها يكفل تقديم تعويض للمشاركين -رجالاً ونساءً- عند تعطلهم عن العمل، ويطبق بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين دون تمييز بشرط أن يكون العامل عند بدء التطبيق دون (التاسعة والخمسين).

2 □ تبنى منظومة التأمين ضد التعطل عن عمل على اشتراكات شهرية مقدارها (2 %) اثنان بالمائة من الأجر، يدفع صاحب العمل (1 %) واحداً في المائة منها، والمشارك (1 %) واحداً في المائة منها.

3 □ يصرف التعويض -الناشئ بموجب النظام- بواقع (60 %) ستين في المائة من متوسط الأجر الشهرية الخاضعة للاشتراك (عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى)، وبواقع (50 %) خمسين في المائة من هذا المتوسط (عن كل شهر يزيد على ذلك) ويكون الحد الأعلى للتعويض (9000) تسعة آلاف ريال للأشهر الثلاثة الأولى، و(7500) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عن كل شهر يزيد على ذلك، ولا يقل التعويض عن مقدار إعانة البحث عن عمل شريطة ألا يكون بذلك مساوياً لـ (100 %) مائة في المائة من متوسط الأجر الشهرية الخاضعة للاشتراك.

خامساً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الإسكان في شأن مشروع تنظيم الدعم السكني، قرر مجلس الوزراء الموافقة على عدد من الترتيبات في هذا الصدد من بينها ما يلي:

1 □ الموافقة على تنظيم الدعم السكني، بالصيغة المرفقة بالقرار.

2 □ يتم استقبال طلبات الدعم السكني من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة الإسكان، وتعامل وزارة الإسكان الطلبات التي سبق تقديمها لوزارة الشؤون البلدية والقروية للحصول على قطعة أرض سكنية وفقاً لأحكام التنظيم

3 □ تشكل لجنة من وزارة الإسكان ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة وضع الفئات التي ترعاها وزارة الشؤون الاجتماعية، واقتراح النليات المناسبة لتسديد أقساط الدعم السكني التي تستحق عليهم، والرفع إلى مجلس الوزراء بما ينتر التوصل إليه في مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.

تعيينات

سادساً:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك وفقاً لها يلي:

1 □ تعيين عبداللطيف بن عبدالرحمن بن محمد آل فارس على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الخامسة

عشرة بوزارة التعليم العالي.

2 □ تعيين دخيل الله بن رجاء الله بن عيد الجهني على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

3 □ تعيين رياض بن أحمد بن جاسر المبارك على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

4 □ تعيين هنير بن عابدين بن عمر سندي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

5- تعيين تركي بن مساعد بن صالح الفرهود على وظيفة (مدير عام المتابعة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

6 □ تعيين صالح بن عبدالعزيز بن صالح العجاني على وظيفة (أمين محكمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمحكمة الكبرى بوزارة العدل.

وقد اطلع مجلس الوزراء على تقارير سنوية لوزارة الحج، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، عن أعوام هالية سابقة، وأحاط المجلس علماً بما جاء في هذه التقارير ووجه حيالها بما رآه.

كما وجه مجلس الوزراء بالرفع عما انتهى إليه من قرارات وتوجيهات خلال الجلسة إلى خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- للتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه المهتم الكريم.